ف ۵۰
م





۱۳۸۳/۶/۳

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب * شرح بداية الدراية = الرّعاية

مؤلف متن شهید ثانی، محشی

شارح شهید ثانی، مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۵

موضوع رجال - دراية زبان عربی عدد اوراق ۸۵

طول ۲۲/۸ عرض ۱۳/۵ شمارهٔ عمومی ۱۳۱۷۱

وقفی / ~~خریداری~~ اهدائی استاد کاظم مدیرشانه‌چی

تاریخ وقف ۱۳۶۲/۸/۴ نام کاتب

ملاحظات * ۴ ضمیمه دارد.
ضمناً شماره ۱۳۱۷۰ اجازه شهید اول به شاگردش در پایان
این نسخه موجود است بخط واقف محترم جناب مرحوم استاد
کاظم مدیر شانه‌چی

۴ - ۷


آستان قدس

...ـاب او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون
...خبر قايم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة
...لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا يدل على ثبوت امر اخر
...ج عنها بطابق اولا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر
...هو اي الخبر المرادف للحديث اعم ان يكون قول الرسول صلى الله
...آله والامام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلما والصلحا
...و في معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال
...عموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء
...م من النبي والامام ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره
...شتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
...ث وما جاء عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني
...عم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير
...ن واحد من هذه الترديدات قايل والاثر اعم منهما
...الكل منهما اثر باي معنى اعتبر او قيل ان الاثر مساو
...يل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي والخبر هو الاعم

المتن ر

منهما ولا عرف ما اخترناه . والمتن لغة ما اكتنف الصلب من الحيوان
وبه تشبه المتن من الارض ومتن الشي قوى متنه ومنه حبل متين فمتن
كل شي ما يتقوم به ذلك الشي ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم
به المعنى وهو مقول النبي صلى الله عليه وآله وما في معناه والسند طريق
المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق
سندا لاعتماد العلما في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند
هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف
انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون
الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف
بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد
رفع الحديث الى قايله من نبي او امام او ما في معناهما والاولى
رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اي الى الاسناد

سند ر

ايضا لا ان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة
هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعلى قايله السند والاسناد بمعنى

وعلى الاول هما غيران ثم الخبر باى معنى اعتبر منحصر فى الصدق والكذب
على وجه منع الجمع والخلو فى الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر
فيهما لانه كما قد عرفت يقتضى نسبة فى اللفظ ونسبة فى الواقع
ان طابق الواقع المحكى باللفظ فالاول وهو الصدق والا تطابقه
فالثانى وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول
قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب منه
من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين
كما هو الظاهر فهو صادق فى احدهما كاذب فى الاخر والثانية بقوله
فى الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط
فى صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفى كذبه
مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق
ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما
اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد
فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد
انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق

والاربع

والاربعة الباقية وهى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد
وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب
فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستند
الجاحظ فى قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار
اخبار النبى صلى الله عليه وآله فى الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع
الخلو ولا شبهة فى ان المراد بالثانى غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه
وهو يقتضى ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه
صلعم ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم
ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه
بزعمهم وان كان صادقا فى نفس الامر واجيب بان الواسطة التى
اثبتوها انما هى بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه
تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذى هو
اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الا حصر الخبر الكاذب
فى نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وتنبه بقوله
سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق

الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل
قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا
غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم لكاذبون
في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا
لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة
وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم
نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب
وخلوص الاعتقاد لشهادة تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية
او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به
اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق
للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود
مطابقته فيه او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا الخ لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول
ذلك

٤

ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت
والى هذين القولين اشار بخصوص قوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا
فان الاول شرط موافقة الاعتقاد للواقع وعدمه والثاني
شرط مطلقا ونبه بقوله وسواء قصد المخبر ام لا على خلاف المرتضى
حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر استناده الى
وجوده من الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون
على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة
كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يخفى
الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة
اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة
كالمتواتر لفظا وسياتي تفسيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب
الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله
كالصبيان والبله ولا فتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل
لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة
الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي

الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج
الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم
النتيجة ولان المقتضي لحصول هذا العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم
وجود مخبره بفتح الباء كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه
قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال
وخبر الرسول اعم من خبر نبينا صلى الله عليه وآله وخبر الامام عندنا كذلك
للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع
الثابت حقية مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة
علي وكرم حاتم فانه قد روي وقايع في شجاعته وكرمه وان لم
يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحفوف بالقراين كمن
يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد
والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة
وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه خطا لجواز عدم الشرايط في
صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات
وما اي الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم

كذبه

كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر وامثلتهما يعلم بالمقايسة
على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم
وجود مخبره ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا وكسبا الخبر
لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد
يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار
يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين
قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه الى متواتر
واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت
العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف
في جميع الطبقات حيث يتعدد بان يرويه قوم عن قوم وهكذا
الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كآخره ووسطه كطرفيه
ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة
في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار
التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك

في غيره خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة من لم يتفطن
بهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر
العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد
لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف
في ذلك قوم فاعتبروا اثنى عشر عدد النقباء او عشرين لآية
العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم
اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما في هذه الاختلافات
من فنون الخرافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه
عن نظايره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول
العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد منه
اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضا محال
لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع
او تقليدا ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا شرط اختص
السيد المرتضى رضي الله عنه وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في
موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة

جازان

جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن
قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقده لكن
وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق
اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة
وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم
لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور
لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد عن نفي
من خالفه تواتر النص على امامة علي عليه السلم حيث انهم اعتقدوا
نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس بان يكون المخبر عنه محسوسا
بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده العقل كحدوث
العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر متحقق في
اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية واعداد ركعاتها اثبات
تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كثيرا ما
وقيل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم
اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد

والزكوة والحج تحققا كثيرا
وفي الحقيقة مرجع ص

كالاخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلم وكرم حاتم ونظايرهما فان كل
فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع قتل فلانا وفعل
كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلاني
والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينهما متواتر يدل عليه تلك
الجزئيات المتعددة احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى
ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة
في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد اومي الى ذلك في
مسايله التبانيات ولم يتحقق الى الآن خبرا خاصا بلغ حد التواتر
الا ما سياتي حتى قيل والقايل ابو عمرو بن الصلاح من سئل عن ابراز
مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا وانتشارهم
في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه
اي من المتواتر وان نقله الآن عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام
ورواة الحديث الآن يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا
مضاعفة لان ذلك التواتر ~~اي مضاعفة لان ذلك~~ التواتر
المدعى قطرا في وسط اسناده الى الآن دون اوله فقد انفرد

جماعة

جماعة مترتبون او شاركهم من لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر ما ادعى تواتره
من هذا القبيل ينظر مدعي التواتر الى تحققه في زمانه او هو وما قبله من غير
استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه
بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر
مفقود من جهة الابتداء ونازع بعض المتاخرين في ذلك وادعى
وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي
صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة له
اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد يخفف ما زاد
على العقد الى ان ~~يبلغ العقد~~ الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد هنا اثنان
وستون صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في تزايد وهلم
ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه واحاد وهو ما لم ينته الى التواتر
منه اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر الواحد مستفيض
ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ
من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلثة

او اثنين سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور
بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء
والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور
غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد يطلق
المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل
ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في
اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه او منه
ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد
النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب وهو ما عدا
ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن
اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه عزّ اي قوي لمجيئه من طريق اخرى ومنه
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح
عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر
به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث

حاشية: سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا منه دام ظله

يشترط ظهور عدالة الراوي ولا نكتفي بظاهر الاسلام والايمان والاخبار
مطلقا متواترة كانت ام آحادا صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد
معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض
الناس لم يصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد
كقول احمد صح من الاحاديث سبعمائة الف وكسر فيتجه ما وصل
اليه لو سلم ذلك له وحصر احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن
الائمة عليهم السلم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت
الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة
تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد
بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني
باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني
اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار
فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الاستغناء به وان اختص بالبحث
عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحد

وكتاب من لا يحضره الفقيه فحسن ايضاً الا انه لا يخرج عن الكتابين
غالبا وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها
قد صار الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن
الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا
وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث
الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق بها منها واستثني النادر
ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه
يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة
من القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف
الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها وغير ذلك او بحسب
الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب
وغيرها وتحرير البحث عن ذلك في هذا العلم ذكرا وصفة وتميز
بعضها عن بعض يتحصل ببيان انواعه من الصحة واضدادها من الحسن
والثقة والضعيف وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق
او ضعيف وينجر الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة

او غ

او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه
ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال الطالب انجر النظر الى كيفية
اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها
وينجر الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة الاسم والمفترقة
وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير يناسب افراد كل مطلب منها
بباب يخصه فهنا ابواب اربعة الاول في اقسام الحديث والثاني
فيمن يقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته
والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم **الباب الاول** في اقسام الحديث
واصولها المعتبرة التي البحث عنها اربعة وباقي الاقسام يرجع اليها
الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع
في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وشمل
قوله الى المعصوم النبي والامام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي
الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف
المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو

و فاطمة عليها السلام

واورد علی من عرّفه من اصحابنا کالشهید فی الذکری بانه ما اتصلت
روایته الی المعصوم بعدلٍ امامی فان اتصاله بالعدل المذکور لا یلزم
ان یکون فی جمیع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان کان ذلک
مراداً وبه بقوله وان اعتراه شذوذ علی خلاف ما اصطلح علیه
العامة من تعریفه حیث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا فی تعریفه
انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ
وعلة وشمل تعریفهم باطلاق العدل جمیع فرق المسلمین فقبلوا روایة
المخالف العدل ما لم یبلغ خلافه حد الکفر او یکن داعیةً او یروی ما یقوی الی البدعة م
بدعته علی اقوالهم وبهذا الاعتبار کثرت احادیثهم الصحیحة وقلّت اصح
احادیثنا مضافاً الی ما اکتفوا به فی العدالة من الاکتفاء بعدم ظهور الفسق
والبناء علی ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحیحة عندهم
مع سلامتها من المانعین المذکورین واحترزوا بالسلامة من الشذوذ حاشیة
عما رواه الثقة مع مخالفته ما روی الناس فلا یکون صحیحاً وارادوا الشذوذ والعلة منه
بالعلة ما فیه اسباب خفیة قادحة یستخرجها الماهر فی الفن واصحابنا
لم یعتبروا فی حد الصحیح ذلک والخلاف فی مجرد الاصطلاح والا فقد

یقبلون

یقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا فی الصحیح
بحسب العوارض وقد یطلق الصحیح عندنا علی سلیم الطریق من الطعن
بما ینافی الامرین وهما کون الراوی باتصال عدلاً امامیاً وان
اعتراه مع ذلک الطریق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار
یقولون کثیراً روی ابن ابی عمیر فی الصحیح کذا او فی صحیحته کذا مع کون
روایته المنقولة کذلک مرسلة ومثله وقع لهم فی المقطوع کثیراً وبالجملة
فیطلقون الصحیح علی ما کان رجال طریقه المذکورون فیه عدولاً امامیة
وان اشتمل علی امر آخر بعد ذلک حتی اطلقوا الصحیح علی بعض الاحادیث
المرویة عن غیر امامی بسبب صحة السند الیه فقالوا فی صحیحة فلان ووجدناها
صحیحة بمن عداه وفی الخلاصة وغیرها ان طریق الفقیه الی معویة بن میسرة
والی عائذ الاحمسی والی خالد بن نجیح والی عبد الاعلی مولی آل سام
صحیح مع ان الثلثة الاوّل لم ینص علیهم بتوثیق ولا غیره والرابع لم
یوثقه وان ذکره فی القسم الاول وکذلک نقلوا الاجماع علی تصحیح ما یصح
عن ابان بن عثمن مع کونه فطحیاً وهذا کله خارج عن تعریف الصحیح الذی
ذکروه فی التعریفین خصوصاً الاول المشهور ثم فی هذا الصحیح ما یفید فائدة

الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما اراد منه وصف الصحة دون فائدتها كما لو سلم
طريقه مع لحوق الارسال او القطع او الضعف او الجهالة بما اتصل به الصحيح
فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه اقدام اقوام الثاني الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته
مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي في جميع رواة طريقه او تحقق ذلك
في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي
من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد
واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة
الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير
امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات
حيث تتعدد وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من الاصحاب
كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان
في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره ويريد
انه لم يتبين الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما
يشمل الامرين وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها بمعنى كون رواته

متفقين

متفقين ص

متفقين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا
او مرسلا كما في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كما
كون كل واحد اماميا ممدوحا على وجه لا يبلغ العدالة كذلك اي كما
ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافي الامرين وان لم يتصل ومن هنا
القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا مع
انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن
يزيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان
ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء
ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام
من الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث
الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق
الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن
بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على
توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها
لا يدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرهم

مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق
المخالفة للامامية وان كان من الشيعة ولم
يشتمل باقيه على ضعف واحترز بقوله نص الاصحاب
على توثيقه

لانا نقبل اخبارهم بذلک وبهذا یندفع ما یتوهم من عدم الفرق بین روایة
من خالفنا ممن ذکر فی کتب حدیثنا وما رووه فی کتبهم وح فذلک کله
ملحق بالضعیف عندنا لما سیاتی من صدق تعریفه علیه فیعمل منه بالمعتبر منه
ولم یشتمل باقیه ای باقی الطریق علی ضعف والا لکان الطریق
ضعیفا فانه یتبع الاخس کما سبق وبهذا القید سلم مما یرد علی
تعریف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص علی توثیقه مع فساد
عقیدته فانه یشمل باطلاقه ما لو کان فی الطریق واحد کذلک مع
ضعف الباقی ولیس بمراد کما مر وقد یطلق القوی علی مروی الامامی
غیر الممدوح ولا المذموم کنوح بن دراج وناجیة بن عمارة الصیداوی
واحمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری وغیرهم وهم کثیرون وقولنا غیر الممدوح
ولا المذموم خیر من قول الشهید رحمه الله وغیره فی تعریفه غیر المذموم
مقتصرین علیه لانه یشمل الحسن فان الامامی الممدوح غیر مذموم
ولو فرض کونه قد مدح وذم کما اتفق لکثیر ورد علی تعریف الحسن
ایضا والاولی ان یطلب ح الترجیح ویعمل بمقتضاه فان تحقق
التعارض لم یکن حسنا وعلی هذا فینبغی زیادة تعریف الحسن بکون المدح

مقبولا

مقبولا فیقال ما اتصل سنده بامامی ممدوح مدحا مقبولا الی آخره غیر
معارض بذم ونحو ذلک الرابع الضعیف وهو ما لا یجتمع فیه شروط
احد الثلثة المتقدمة بان یشتمل طریقه علی مجروح بالفسق ونحوه او مجهول
الحال او ما دون ذلک کالوضاع ویمکن اندراجه فی المجروح فیستغنی به
عن الشق الاخر ودرجاته فی الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط
الصحة فکلما بعد بعض رجاله عنها کان اقوی فی الضعف وکذا ما کثر فیه
الرواة المجروحون بالنسبة الی ما قل فیه کما تتفاوت درجات الصحیح
واخویه الحسن والموثق بحسب تمکنه من اوصافها فما رواه الامامی الثقة
الفقیه الورع الضابط کابن ابی عمیر اصح مما رواه من نقص فی بعض
الاوصاف وهکذا الی ان ینتهی الی اقل مراتبه وکذلک ما رواه
الممدوح کثیرا کابرهیم بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه فی المدح
وهکذا الی ان یتحقق مسماه وکذا القول فی الموثق فان ما کان فی
طریقه مثل علی بن فضال وابان بن عثمن اقوی من غیره وهکذا وتظهر
اثر القوة عند التعارض حیث یعمل بالاقسام الثلثة او یخرج
احد الامرین شاهدا او یتعارض صحیحان او حسنان حیث یجوز العمل

وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة
وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وامره سهل واعلم ان من
منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينتفي عنده فائدة
البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد
كاكثر المتأخرين في الجملة فائدة القيد التنبيه على ان من عمل بخبر
الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن
ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه
كما سننبه عليه فالعامل بخبر الواحد على وجه كان قطع بالعمل بالخبر الصحيح
لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحو العقائد لكن لم يعمل به مطلقا
بل حيث لا يكون شاذا ومعارضا بغيره من الاخبار الصحيحة فانه
يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضا كما اتفق للشيخين رحمهما الله
في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ
حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة وان خصاها بحالة الحدث
ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا بالعمل بالحسن فمنهم من عمل
به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى

في العدالة

في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا
وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة
كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ
رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث
وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى
انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة
يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل اخرون في الحسن
كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما
ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا
بين الاصحاب حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل
بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن
فقبله قوم مطلقا ورده اخرون وفصل ثالث ويمكن اشتراك
الثلثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع
من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا

بالحسن

فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع
توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل
وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه
بعلم وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه حتى
يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم
ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد بالآية المحكوم عليه بالفسق
واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت
عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه آخرون وهم جماعة كثيرة
منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها
في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب
الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر
مع اشتهار مضمونه كما تعلم مذاهب الفرق الاسلامية
كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم
بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في

عمله

عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه
نظر لخروج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار وجهه
على وجه الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة
في جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن
الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة
وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد
وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى
على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن
الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في
كتب الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له
الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على
الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل
بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن
تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله

تعالى بعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة
لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله
الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا
يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم
فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا
في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققتها
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي
والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله
في كتابه البهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله لثمرة المهجة م
روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك
وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه
على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك
بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه لمقال من عرف يتنبه لهذا
الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل
بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضايل الاعمال

لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث
لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء
المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص
غير محض الخبر ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة
والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله
ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك
وروى هشام ابن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم
يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول
علم الحديث بقي هنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك
فيه الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحيث لم يختص بالضعيف
ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة
الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق مفهومه قد
يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها
ما يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع الفروع ستة وعشرون

ومع الاصول ثلثون نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرار
لامكان ابداء اقسام اخر من القسم الاول وهو المشترك امور احدها
المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه
الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله
فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل وبالغاية الموقوف
اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما
اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على ما رفع الى النبي صلى الله
عليه وآله وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول
وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من
رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما تناوله سواء كان مرفوعا الى
المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم
او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز
مطلقا واقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك
وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول

في الرواية انه عم قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان
~~يقول فعل فلان بحضرته كذا او تقرير بان يقول فعل ذلك كذا~~
~~او تقرير~~ بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون
قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير سواء كان اسناده
متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة
او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين من
التعريفات الثلثة ان بين الاخيرين منهما عموما من وجه بمعنى صدق
كل منهما على شيء مما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام
صدق شيء منهما صدق الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان
الحديث متصل الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال
والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه
المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى
المعصوم باسناد منقطع ويتبين ايضا انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى
استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما كذلك
اشتراك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم

واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها
المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا
وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى
تتبين اتصاله بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه
جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي
ملاقات الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا
من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقي لان من
عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى
ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر
من معناها وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة
في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول
بالمرسل وزاد اخرون في الشرايط كون الراوي قد ادرك المروي
عنه بالعنعنة ادراكا بينا واخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية
عنه والاظهر عدم اشتراطها وخامسها المعلق وهو ما حذف من

مبدا

مبدا اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ رحمه الله محمد بن احمد الخ
او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن ابي جعفر او الصادق او قال
النبي صلى الله عليه وسلم او الصادق او نحو ذلك ماخوذ من
تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج
المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان
العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق
في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في
اخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد
وهو حينئذ اي حين اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور لان الحذف
انما هو من الكتابة او اللفظ حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكروا
ولا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال
او ما في حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به
راو عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ
وسياتي انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد

ينفرد

اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها به ولا يضعف
الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد
لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن
لذلك انه منه اى من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين
فيدرجهما في احدهما اى احد اسنادى الحديثين ويترك الاخر او
يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم
بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على
سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام
وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون
غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون لا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة
او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات وامره
واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له
عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن
وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى

مقدم

ذميا

ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق
وان جاء على فرس وتاسعها الغريب ويقول مطلق وهو اما غريب
اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا
خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في
حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب
من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او
غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد
به جماعة كثيرة فانه حينئذ يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال
بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به
من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان
ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به
عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه
الاخر لتعدد رواته بعد من ذكرناه واشتهاره حتى قيل انه رواه

العجمه ١٢

عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه
من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة
بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين لكن ادعى بعض المتاخرين
انه روي ايضا عن علي عليه السلام وابي سعيد الخدري وانس بلفظه
ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة
ونظائره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث تنفرد
به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي تودع
الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ
والمشهور المغايرة بينهما على ما سنعرفه في تعريف الشاذ وعاشرها
المصحف وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف
يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم
بالزاي والحاء وتصحيف حريز بحرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحف
العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها
فليطالع الخلاصة له وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة
وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه عليه الشيخ تقي الدين بن داود

كثير من

كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه اي
التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر من الامثلة سندا ومتنا
الا ان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع
اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك والثاني كتصحيف بعضهم عاصم الاحول
بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر وانما منشأه
ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي
عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي
انه صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين
يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وآله صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف
معنوي عجيب وحادي عشرها العالي سندا وهو قليل الوسائط
مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف
وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فيعلوه
اي السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو

علينا
بقبيلتهم
بلغ

رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند
كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية قلت م
ليست في العلو كان يكون رواته اوثق واحفظ واضبط او الاتصال
فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء او اشتمال العالي على ما يحتمله عدة
كعن فلان فيكون النزول ح اولى منهم من رجح النزول مطلقا استنادا
الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد
من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يروى به ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده
صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعده في
المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ
والصدوق والكليني والحسين بن سعيد واشكالهم ثم بعده تقدم
زمان سماع احدهما اي احد الراويين في الاسنادين على زمان
سماع الاخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسنادين او في عدم

الواسطة

الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فان للسماع
اعلى من الاخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة الى الاخر
والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره قليل
خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه لذلك
وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى
من اسناد اخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة من هو في
طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى شيخنا الشهيد عن السيد عميد الدين عبد الله بن
عن العلامة جمال الدين ابن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن
فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساويا لان الاسنادان
في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفات فخر الدين
بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله واضعف
وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور
اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقال للطرف
الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل
من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقد احد

الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث
او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في
كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان
المخالف او راوي الشاذ مثله اي مثل الاخر في الحفظ والضبط
والعدالة فلا يرد لان ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للاخر
عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه
وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون
راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة
فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله
المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى
الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط **وثالث عشرها المسلسل**
وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع
او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كانت تلك الصفة
او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى
اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخر

الاسناد

الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كحديث التشبيك
باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالته والعد باليد في حديث تعليم
الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وآله او بهما اي بالقول والفعل
كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالقول في قول كل
واحد صافحني بالكف الذي صافحت بها فلانا وقوله ما مسست
خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد
من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه يتضمن الوصف بالقول
كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم
ومثله المسلسل بقرب الى جنبا وجوزا والمسلسل باطعمني وسقاني
والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواة
كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين
واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما سمعه كل واحد منهم
من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان

عن ار — بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي
ابي م — سماعه عن عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وآله ومن رواه
مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل
ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون
الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله
على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق
بها من النبي صلى الله عليه وسلم وافضله ما دل على اتصال السماع
لانه اعلى مراتب الرواية على ما صح وقلما تسلم المسلسلات عن
ضعف في وصف التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في
اصل المتن ومنها من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند النقاد وان كان — وسـ
المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث
المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة
تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه
بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة

يتخلل

يتخلل الرابع بين الثلثة والاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا
وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث
مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات
ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي
بغير زيادة عاما بدونها فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد
ح كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لي — لي ا
الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة
ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام — لي؟
لتناوله اصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه
المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة
يختلف به الحكم والثاني وهو الزيادة في الاسناد كما اذا — المزيد
اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم
فوقفوه على من دونه ونحو ذلك فهو مقبول كالاول غير
المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل
والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة — ما ار

فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل وقيل الارسال نوع قدح
في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصول كما يقدم
الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل منع
الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل
مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب
زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه يطلع على الظاهر واطلع
الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت
تقديم الجارح على المعدل هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل
مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي
للحديث فلان عن فلان الخ ومن ارسل لم يطلع على ذلك كله
فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل
كما يقدم الجارح على المعدل لتقلب الدليل **وخامسها المختلف**
وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى شخصه فان الحديث الواحد
نفسه ليس بمختلف وانما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه
كما نبه عليه قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا

قيد

قيده لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف
ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين
فالاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع
بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام منهما
او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى
وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثانية وكسر الراء على
مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض
فالممرض صاحب الابل من امرض الرجل اذا وقع في ماله المرض
والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من
حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع
بحمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المرض
يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا
قال صلى الله عليه وآله فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام
بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب
وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله

ومن المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوباء
ونحو ذلك والا امكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه
والا رجح احدهما بمرجح المقرر في علم الاصول من صفة الراوي والرواية
والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف
العلماء خصوصا الفقهاء ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل
البصاير الغواصون على المعاني والبيان المتضلعون اي المتكثرون
بقوة من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم
الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه
منه وقلما يتفق فهمان على جمع واحد ومن اراد الوقوف على جلية
الحال فليطالع المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبار مختلفة يطلع
على ما ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث
ما نسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على
رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ
وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع شامل للوجودي

الغامضون تكرار

والعدمي

والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة حكم الشرع المبتدا بالحديث فانه
يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء
والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث فانها قد ترفع
حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي
بدليل شرعي متاخر عنه وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن
صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء
معناه وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار او التاريخ
فان المتاخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل
بالاحدث فالاحدث والاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يتحتم الحد والاجماع
لا ينسخ بنفسه وانما دل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظا احترز به
عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه
على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو

[illegible]

[illegible]

تتبيّن

فنّ مهمّ من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشدّ تثبّت لانتشار
اللغة وكثرة معاني الالفاظ العربية فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود
غيره مما لم يصل اليه وقد صنّف فيه جماعة من العلما قيل اول من صنّف فيه
النضر ابن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد
كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفايق
كل غاية والهروي فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغير
من ذلك ذكر من العلما شكر الله تعالى سعيهم **وثامن عشرها**
المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
واللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات الى صحته
وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح
وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقا
الا العارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره ومخارج
دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا
فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى

فكون

فيكون ح من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس ثم قسم
ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا
وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الى اخره
وانما وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين
وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا
تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان
كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب
متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه
كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير
القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور
الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا
فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام من قول
او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا
وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم
الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه

بتدم

التوثيق نظر

بلغ ثامل

غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه
صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله ويطلق على المرفوع الخبر والمعضل كذلك
بعض الفقهاء، واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر
اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي لآيات
القرآن عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون ذلك
مرفوعا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه
انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث اذ قيد قول الرفع مطلقا
بتفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون
مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود تقول اتى من اتى
امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل
على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فمعدود في
الموقوفات وقوله اي قول الصحابي كنا نفعل كذا ونقول كذا ونحوه
ان اطلقه فلم تقيده بزمان او قيده ولكن لم تضفه الى زمنه صلى الله عليه وآله
فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله عليه

وامره

ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه
مرفوع وان لم يكن كذلك بل اضافه الى زمنه صلى الله عليه وآله فان
فوجهان
بين اطلاعه صلى الله عليه وآله عليه ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا
للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه صلى الله عليه وآله
اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا
يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في بعض الاحتجاج
وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة
وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع
الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع
لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت
الاجماع ظني لانه منقول بطريق الآحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على
جواز الاجماع في زمنه صلى الله عليه وآله وفيه خلاف وان كان
الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده
على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل
هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين

ومن فی حکمهم وهو تابع مصاحب الامام ایضا فانه فی معنی التابعی
لصاحب النبی صلی الله علیه وآله عندنا من اقوالهم ای اقوال التابعین
وافعالهم موقوفا علیهم ویقال له المنقطع ایضا وهو مغایر للموقوف
بالمعنی الاول لان ذلک موقوف علی مصاحب المعصوم وهذا علی
التابعی واخص من معنی الموقوف المقید لانه یشمل غیر التابعی
والمقطوع یختص به وقد یطلق المقطوع علی الموقوف بالمعنی الثانی
الاعم فیکون مرادفا له وکثیرا ما یطلقه الفقهاء علی ذلک وکیف کان
معناه فلیس بحجة اذ لا حجة فی قول من وقف علیه من حیث انه قوله
کما لا یخفی الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم یدرکه
والمراد بالادراک هنا التلاقی فی ذلک الحدیث المحدث عنه
بان رواه عنه بواسطة وان ادرکه بمعنی اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنی
یتحقق ارسال الصحابی عن النبی صلی الله علیه وآله بان یروی الحدیث
عنه صلی الله علیه وآله بواسطة صحابی آخر سواء کان الراوی تابعیا ام
غیره صغیرا ام کبیرا وسواء کان الساقط واحدا ام اکثر وسواء رواه
بغیر واسطة بان قال التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وآله مثلا او بواسطة

أبهما

أبهمها بان صرح بذلک او ترکها مع علمه بها او ابهمها کقوله عن
رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلک هذا هو المعنی العام للمرسل
المتعارف عند اصحابنا وقد یخص المرسل باسناد التابعی الی النبی
صلی الله علیه وآله من غیر ذکر الواسطة کقول سعید بن المسیب قال
رسول الله صلی الله علیه وآله کذا وهذا هو المعنی الاشهر له عند الجمهور
وقیده بعضهم بما اذا کان التابعی المرسل کبیرا کابن المسیب والا فهو
منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذی ذکرناه ویطلق
علیه ای علی المرسل المنقطع والمقطوع ایضا باسقاط شخص واحد من
اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اکثر من واحد قیل انه
ماخوذ من قولهم امر عضیل ای مستغلق شدید ومثاله ما یرویه تابعی
التابعی او من دونه قائلا فیه قال رسول الله صلی الله علیه وآله والمرسل
لیس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابی ام غیره وسواء اسقط
منه واحدا ام اکثر وسواء کان المرسل جلیلا ام لا فی الاصح من الاقوال
للاصولیین والمحدثین وذلک للجهل بحال المحذوف فیحتمل کونه ضعیفا
ویزداد الاحتمال بزیادة الساقط فیقوی احتمال الضعف ومجرد روایة

عنه ليس بعد ملا بل اعم الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة
كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند
الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى
وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم
ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة
فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في
انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك
غير مختص بمن يخصونه به وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل
الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسياتي ما فيه
وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب
في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد
وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى واما
الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد
من وجوه اخر واجابوا عما اورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند
دون المرسل فيقع لغوا بانه يتبين به صحة الاسناد الذي فيه الارسال

حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به الحجة وتظهر الفائدة
في صور تعارضها دليلين يرجح بها عند معارضة دليل واحد وتنبه بالاصح
على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان
مرسله ثقة ونقله الرازي عن الاكثرين محتجين بان الفرع لا يجوز ان يجزم
عن المعصوم صلى الله عليه وآله الا ولصحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك
اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول
وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان
وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل الا ان ينفصل واجيب بانه ليس حمل
اخباره عنه صلى الله عليه وآله على انه قال اولى من حمله على انه سمع انه
قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي ظاهره
الرواية عنه بغير واسطة وقد يتنازع في ذلك وادعي ان مثله غير
متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال في الحديث امران
جلي وخفي فالاول لعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة

حاشية
ابو حنيفة ومالك
وجمهور المعتزلة
منه
في المحصول م

ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعتبر في الرواية عن المروي عنه
بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان وقال
فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة يكون قد حدثه تحتملان
كونه حدث غيره فاذا ظهر بالتثبت كونه غير راو عنه تبين الارسال
وهو ضرب من التدليس وسياتي **الرابع المعلل** ومعرفته من
اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة فيه في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة ولها
يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب
الرواة الضابطة لذلك واهل الفهم الثاقب ويستعان على ادراكها
اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي
تظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن
تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك

غير ذلك م

من الاسباب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك
ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يتيقن من ارسال او غيره فيحكم به او يتردد
في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه
العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة
لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة
واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وح فقد ينقسم الصحيح الى معلل
وغيره وان رُدَّ المعلل كما يرد الصحيح الشاذ وبعضهم وافقنا
على هذا ايضا والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم انه نادر العلة
توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتعرض الى
تمثيلها يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة **الخامس المدلس**
بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا حيث ان الراوي لم يصرح
بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما
اخفى عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عن لقيه او عاصره ما لم
يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس وشانه

علة ... يمكن ان ... لفقد ... يختص ... الاوهام ... بالحديث الضعيف ... لا ... ...

بحيث يصير مدلسا لا كذابا بان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما يشبههما
لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه كحديث فلان
واخبر حتى توهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا
وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في
ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن
الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس متن الاسناد واما — في صدر
التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروي عن
شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه الى بلد او قبيلة
غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامر
اي امر القسم الثالث من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ
مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف
او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك — وعرته في الكلام حيرته
ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسمع

لم

~~يسمع~~ على ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول
من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه
مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو
الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان بمعنى انه اذا عرف
بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس به ففي قبوله خلاف فقيل
لا تقبل مطلقا لما ذكرنا من الضرر المرتب على التدليس الذي
وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل وترتب
عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل
لا جرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض
كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل
يتعلق — وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل
للامرين كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان
التدليس غير قادح في العدالة ولكن تحصل الريبة في اسناده لاجل
الوصف فلا تحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث

لامعارض له واعلم ان عدم اللقى الموجب للتدليس يعلم باخباره
عن نفسه بذلك او بجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب
من الحديث وهو ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد
والازيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيروي مرة على
وجه آخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي
الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى
ببعض المرجحات اما لو ترجحت احدهما على الاخرى بوجه من وجوهه
كأن يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك
من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع
الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده
مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق
ذلك في الرواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد
العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند

اشتباهه

اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس
فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها
بالثاني واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع
ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح
الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فرجح
على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف
بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ
وطرق فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو
او اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد كهذه
الرواية فانها مرفوعة لابان في الجهتين ومن رواة ازيد من الواحد بان يروي
لجهتين ر
كل واحد بوجه مخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب وهو حديث ورد
بطريق فيروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان نقلب بعض رجاله
خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد
بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب
ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب الاسم

ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب من العلما
بعضهم لبعض للامتحان اى امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض
العلما ببغداد وقد يقع القلب فى المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله
فى عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما ورد فى الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب
المختلق المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث
الكذوب فان الكذوب قد يصدق وهو اى الموضوع شر اقسام الضعيف
ولا تحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته فى الترغيب والترهيب كما سيأتى
ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه ح بالحكم على الموضوع
فى نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه فى اقراره
وانما نقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولاه
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم

بالحديث

بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك
متمكنة وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت
بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فقيل كان شيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه
فقال الشيخ فى اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع
لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف
منهم من قصد التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن
ابرهيم دخل على المهدى بن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة
من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبى صلى الله عليه واله
انه قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر له
بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا
كذاب على رسول الله صلى الله عليه واله ما قال رسول الله جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلى الله عليه واله احاديث

احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب
بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها
قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل
الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح
والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في
الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا
خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل
بحيث نقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء
ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم
المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال
لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق

حبان ر

درر

وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من
اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا فقال وضعتها
ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي الطويل في
فضائل سور القرآن سورة سورة وروى عن المؤمل بن اسماعيل قال
حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ ببغداد فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع
هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطا
في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه
وخطب من ذكره مسندا كالواحدي اسهل ومن وضعة الزنادقة
كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمن بن علي العباسي

وضعتها

والثعلبي برر

وبنان الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة
كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ واضرابهم جملة
من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلي
عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة عشر الف حديث وروي عن عبد الله بن زيد المقرى ان رجلا
من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه
فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو
الناقد البصير بكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب
ومحو عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح
الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك وهم
الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة
الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من
كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة

قد ابطلها

قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي متعمدا
~~ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة على من قال~~
انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي
ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وحكى
القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز
ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وآله ثم المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات
وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط
في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه
في الجودة لان كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي
ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى
وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد بخلاف كتاب الصغاني
فانه تام في هذا المعنى مشتمل على انصاف كثير تتمة لهذا التقسيم

صح

من الضعيف لا الفرد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام
الضعيف واذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول
هذا الحديث ضعيف وتقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد
او تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق او تصرح
بانه ضعيف المتن فقد روي بصحيح يثبت بمثله الحديث وانما
اي يطلق عليه الضعف مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع
وطرقها مطلع الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرد باسناد بحاله اي ذلك م
يثبت به مصرحا بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم
يفسره ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مترتبان على ان الجرح هل
يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتي ان شاء الله وقد تقدم
انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد
الضعيف فمنع روايته ايضا في الاحكام والعقايد لما يترتب عليه
من الضرر في الاحكام الدينية فروعا واصولا وتساهلوا في روايته
بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب
والترهيب والقصص وفضايل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلما

ويمكن

ويمكن ان يستدل له بحديث من بلغه شي من اعمال الخير فعمل به
اعطاه الله ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عبارات الرواة
ومنهم من منع العمل به مطلقا واذا اريد رواية حديث ضعيف او مشكوك
في صحته بغير اسناد فيقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من
صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وفعل ونحوهما من الالفاظ الجازمة اذ ليس ثم ما يوجب
الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال
لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليده
ظاهره فالتقصير منه ولو بين الحال ايضا كان اولى الباب
الثاني فيمن تقبل روايته ومن ترد ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم
الحديث وبه اي بما ذكر من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواة
وضعيفها وجوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم
المستور واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة
المطهرة من ادخال اللبس منها فيها ونفيا للخطا والكذب عنها وقد
انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم

خصماك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك
فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة تعقبت ار
ليس هذا غيبة وهذا الامر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات بل يكون ه
كاصل المعرفة بالحديث نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت
في نظره وجرحه لئلا يقدح في بري غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح
سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطا في ذلك
غير واحد طعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم
له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة
الحال فليطالع كتاب الكشي رحمه الله في الرجال وقد كفانا السلف
الصالح من العلماء بهذا الشان مؤونة الجرح والتعديل غالبا
في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما معا كالنجاشي
والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي

للماهر

للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر
ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع
على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا
ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع
تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة
وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك
واختلفوا في ترجيح ايهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على
البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله فلكل مجتهد
نصيب فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير حسب اختلاف
طرقهم واصولهم في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها
او بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج
الى البحث عن الجمع بينها بل العمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك
من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا
ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الاخر ونحو
ذلك وكثيرا ما سبق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما تعرفه من

بمجيئه م

بطابع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة في علم الرجال
وفي هذا الباب مسائل ثمان الاول اتفق ائمة الحديث والاصول
الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما
حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق
اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان
الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في
الباقي ويمكن للقايس هنا اعتبار القياس او تعديته بالتنبيه
بالادنى على الاعلى وقريب منه القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية كذلك فانه لا يقبل
رواياتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر
معاملاتهم لا يحضرها مسلمان وبلوغه عند ادائها كذلك وعقله فلا
يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم
المواخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تميزه
ومع عدمه لعبرة لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما

تقدم

تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية
ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود
اسباب التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون
الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم
عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولم
ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه
حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا بعض
آراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين
سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة قبول رواية المجهول الحال محتجا
بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية
والفرق بين ما ذكروه من الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه
تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق التي
هي فعل الكباير او الاصرار على الصغاير وخوارم المروة وهي الاتصاف
بما يستحسن التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشانه فعلا او تركا على
وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم نصرح باعتبارها لان السلامة من الاسباب

المذكوره لا يحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى
كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا
بما يختل به المعنى ان روى به اى بالمعنى حيث يجوزه وفى الحقيقة اعتبار
العداله يغنى عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط
على الوجه المعتبر وتخصيصه تاكيدا وجرى على العادة ولا يشترط
فى الراوى الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف
والخلف على الرواية عن المراة ولا الحرية فيقبل رواية العبد ولقبول
شهادتهما فى الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان الغرض
منه الرواية لا الدراية وهى تحقق بدونهما ولعموم قوله صلى الله عليه وآله
نضر الله امرا سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه
ليس بفقيه ولكن ينبغى مؤكدا معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف
وقد روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو
مشتمل اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء جاءت هذه
الاحاديث عن الاصل معربة وعن آخر اخوف ما اخاف على طالب

الحديث

الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وآله
من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه لم يكن يلحن   صلى الله عليه وآله م
فمهما روى عنه حديثا ولحن فيه فقد كذب عليه والمعتبر
ان يعلم قدرا يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه البصر
فيصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك فى السلف والخلف ولا العدد
بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر
المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر
فى الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امران و مذهب
خاص ام لا يعتبر فيقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة
اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان
يتاول كما استوى فى الكفر المتاول وغيره والثانى ان لم يستحل
الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية من غلاة
الشيعة لم تقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم تقبل لانه
مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع
وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من

الشروط المعني كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان
من عاداه عندهم فاسق وان تأول كما تقدم قبتاوله الدليل هذا
مع علمهم باخبار ضعيفة لسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع
فساد عقيدته ايضا في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك
العمل المخالف لما افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف
بانجبار الضعف الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة اي شهرة
الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب به
وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف
من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على
قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت
القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر
وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان
فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء من ذكر ليس بجيد وح
فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان
والعدالة او الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطها اي الايمان والعدالة

المقتضي

٣٦

المقتضي لعدم قبول رواية غير المومن مطلقا ولا يقولون به واقصد
قوم منا فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله واقتصروا على الصحيح
ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من
ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق وان في ذلك
طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل
بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال
صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه
والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا
كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة
على وجه التقليد فضلا عن المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات
المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها
وان كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة
ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاقه
على المخالف مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما الخصوص
على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله

والفاسق الخ

المعتزل

في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثانية تعرف
العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة
بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم صح
كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ
المشهورين الى تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما
اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة
وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا
بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث
المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل
في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى به اي بالواحد
في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في
الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما اثنين بدل
في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة
الراوي السابق على زماننا والمعاصر يثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة
المطلعة

٤٠
المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان
يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها
او يكون المخالفة نادرة عرف ح كونه ضابطا ثبتا وان
وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله
اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط
انما يفتقر اليه فيمن روى الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق
فلا يدل المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها
ذلك وهو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل
الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وذلك شاق جدا واما
الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس
فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القران بالنار
وبعضهم يعمم التوعد واخرون يعممون المتوعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم
يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب وكبره عندهم اضافي اعني

ذلك من الاختلاف فربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء على امر اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر او في اعتقاد الآخر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه اهو جرح ام لا فقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما
لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على
برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عنده
حماد فامتخط حماد ويشكل بان ذلك آت في باب التعديل لان الجرح
كما تختلف اسبابه كذلك فالتعديل يتبعه في ذلك لان العدالة
يتوقف على اجتناب الكبائر مثلا فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب
كبائر ولم يقدح عنده فعلها في العدالة فزكى مرتكبه بالعدالة وهو
فاسق عند الآخر بناء على كونه مرتكبا لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم
الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى
بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس
بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكسر الباء وهو طالب
الجرح والتعديل للعمل بالحديث او تركه في الاسباب الموجبة للجرح
بان يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما مقلد للآخر

او كلاهما

٣١

او كلاهما مقلد لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة
وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور
من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس
اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم
يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية
في المجروح كذلك المفضية الى ترك الحديث الذي يرويه فنتوقف
عن قبول حديثه الى ان تثبت العدالة او تبين زوال موجب الجرح ومن
انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا
روايته ولم نتوقف او عدمها الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد
كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم
على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط في قبول الخبر كما
سلف فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد

على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون اصل
الزنا واما ما خرج عن ذلك واوجب زيادة الفرع اعنى الجرح والتعديل
على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل وقد ذهب
بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في روية هلال رمضان وشهادة المرأة الواحدة
في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فبدليل خارج ونص خاص
ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد
المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر
من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي
على المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب
للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح
والتعديل كما ذكر والا امكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان
في وقت فقال المعدل رايته بعده حيا او يقذفه فيه فقال المعدل انه
كان في ذلك الوقت نايا او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقدم
ولم يتم التعليل الذي قدم به الجارح ثم وطلب الترجيح ان حصل المرجح بان
يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح

ويترك

ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض
مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا قال الثقة حدثني
ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته
وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من
تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض
كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بثقته وانما وثقه بناء على
ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته
غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه
يظهر به احد الامور الثلثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث
يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب نعم يكون ذلك القول
منه تزكية للمروي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به
مجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير
مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلام حاله
وجهان اجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها ينفع قوله مع ظهور اعدم
المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والا
فالاحتمال قائم كما مر وقد ذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض
او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة
وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له عندنا لا نعمل بتزكيته
هذه كما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها
فالاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه لم تجعل روايته عنه
تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر
الاكابر من الرواة والمصنفين في ذلك خلافا للشذوذ من المحدثين فذهبوا الى
ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه بفتوى على وفق
حديث ليس حكما منه بصحته ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في راويه لانه اي كل
واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه وقدحا فيه فيجوز من العمل
الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لسنده
او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص الباب الرابعة
في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل من اهل هذا الشأن لما كان المعتبر

لعزه

اليه

بلغ قد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله قبل روايته غير العدل لامر عارض

عندنا

عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم نكتف
بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل
على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في الجرح
بعضها دال على المطلوب وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين
ما دل منها عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا
قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب
الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها
خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على
زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اي مما يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة
ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث وان كان اعم من الصحيح كما يتفق
بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي
لاهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل
وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه بخلاف
اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله
هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه

من الالفاظ الداله على التعديل اما قوله متقن ثبت حجة فظ ضابط لحج بحديثه
صدوق مبالغه في صادق محله الصدق بالخبريه او الاضافه على التوسع
يكتب حديثه ينظر اي في حديثه بمعنى انه ليس بظاهر الضعف وقد
هذا الوصف لجماعه منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابنه محمد وذكرهما
في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل
اتفق هذا الوصف لجماعه كابرهيم ابن ابي الكرام والياس الصيرفي
وبنان الجزري وعلى بن قتيبه العتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسه العا
والقسم بن هشام وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاص
كحميد بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابرهيم
بن علي الكوفي واولى بالحكم مالو انفرد احدهما صالح كابرهيم بن محمد الختلي
واحمد بن عايذ وشهاب بن عبد ربه واخويه عبد الخالق ووهب قريب الامر
كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهيثم بن ابي مسروق الهندي مسكون
الى روايته كمحمد بن بدران فلا قوي في جميع هذه الاوصاف عدم الا
بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب
فلا مدخل عليه اما الاربعه الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع الضعف

لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى انه

عنبسة مدل

وان كان

وان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف
فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظه فقد يجامع عدم العداله
ايضا اذ شرطها الصدق مع شي اخر واما كتبه حديثه والنظر فيه فظاهر
اعم من المطلوب ملظاهر في عدم التوثيق واما نفي الباس عنه فقريب من الخير
لكن لا يدل على الثقه بل من المشهور ان نفي الباس يوهم الباس واما ما نقل
عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقه فذلك امر مخصوص باصطلاح لا
عملا بمدلول اللفظ واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث
لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقه ومثله جليل واما صالح الحديث
فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبه الى الضعيف صالح وان لم
يكن صالحا بالنسبه الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافه الى ما فوقه
وما دونه واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا يبلغ حد العداله
او لا مدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالته على المطلوب اما الفاضل
فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثره واما
الخاص فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشده التزام
به اعم من كونه ثقه في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو اولى

[illegible]

معين

التزام

وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح

على العداله وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذى من جملته عدم

غلبة النسيان والصلاح لجامعه اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب

والا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه راسا

والسكون الى روايته قريب من الصالح للحديث فقد ظهر ان شيئا من هذه

الاوصاف ليس بصريح فى التعديل وان كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد

منها يفيد المدح فيلحق حديثه اى حديث المتصف بها بالحسن لو عرفت من انه

روايه الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك

من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجه

عنا خصوصا من يدخل فى حديثنا كالواقفى والفطحى واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم فى العداله

تحققها ظاهرا بل يكتفى فى المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفى بكثير من هذه

الالفاظ فى التعديل خصوصا مثل العالم والمتقى والضابط والصالح والفاضل

والصدوق والثبت هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب

وضاع للحديث من قبل نفسه اى يختلقه بكذبه غال مضطرب الحديث منكره

اى يتساهل فى روايته عن غير الثقه متروك فى نفسه او متروك الحديث مرتفع القول

لا اعتبر

لا اعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب او الغلو او نحوها من الاوصاف القادحة ساقط فى

نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهى اى ضعف فى الغايه بقول وهى الحايط اذا ضعف

وهم بالسقوط وهو كنايه عن شده ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لاشى مبالغة فى نفى

اعتباره او لاشى معتد به ليس بذلك الثقة او العدل او الوصف المعتبر فى ذلك ونحو ذلك

السابعه من خلط بعد استقامته بحزن تضم الى فكون الراء هو الحمق وضعف العقل ولنسبق

كالواقفه بعد استقامتهم فى زمن الكاظم عم والفطحيه كذلك فى زمن الصادق عم ومحمد بن عبد الله

ابى المفضل ومحمد بن على الشلمغانى واشباههم وغيرهما من القوادح يقبل ما روى عنه

قبل الاختلاط لاجتماع الشرايط وارتفاع الموانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك فيه

هل وقع فى قبله او بعده للشك فى الشرط وهو العداله عند الشك فى التقدم والتاخر

وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوى عنه حدثنى قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق

وعدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثامنه اذا روى ثقه عن ثقه حديثا وروجع المروى

عنه فى ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب على او

نحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع

ولا يقدح فى باقى رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا لشيخه فى ذلك اذ ليس قبول جرح

شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم يكذب الروايه ولكن قال لا اعرفه او لا اذكره

ونحوه لم يقدح فى روايه الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان

لانه

ضرق بالفهم وبالتحريك

ضد الرفق وان لا يحسن

العمل والتوقف

فى الامور للحق كالخرقه

ن

من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل كما لا تبطل رواية
الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز للمروي عنه اولا
الذي لا يذكر الحديث رواية عمن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي
قد صار فرعا اذا اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته
عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها
بعد ما حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز
بن محمد لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك
حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها
اي تلك الاحاديث التي نسيها رواتها ورواها عمن رواها
عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة
فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا
غير قادح بوجه والله تعالى اعلم

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول

الاول في اهلية التحمل ويشترط التميز ان تحمل بالسماع وما في معناه
ليتحقق فيه معناه والمراد بالتميز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد

روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح والا اعتبر مع ذلك ضبطه — وفسره ١٢
وحده بعضهم بان يفرق بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك — من ١٢
بحيث يميز او في تميز والاول اصح واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان — تميز ١٢
بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سياتي والمراد بما في معنى
السماع القراءة على الشيخ ونحوها ولا الاسلام فلو تحمل كافرا واداه
مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع
النبي صلى الله عليه وآله يقرا في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء
اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك روايته له
صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في — سفيان ١٢
حديثه مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه على
الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان
سن الحسن عليه السلام عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو
الثمان سنين والحسين عليهما السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد

بين م

والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين
ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك
بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ
ثم تحديد قوم سنهم المسوغ للاستماع بعشر سنين او خمس
او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتميز
فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ
الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد
غياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم استقل
وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت
صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر
في الراي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد
الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى
ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين

لا تسمعوا

لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ
سورة الكافرون فقراتها فقال اقرأ سورة التكاثر فقراتها
فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط
فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي ولا يشترط
في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي ~~ممن اتفق ذلك~~
سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير
بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة
رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض
من هذا النوع انه لا يظن بناء على الغالب كون المروي عنه
اكبر باحدهما مورد ايما فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل
الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة اولها السماع من
لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثه من كتابه
وهو اعلى السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل
عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث

وتأديباً ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره
الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلى الله عليه
وآله اجل الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى
بحضرته صلى الله عليه وآله اولى ولان السامع اربط جاشا
واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارى اسرع
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال القوم
فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره
حديثا فعدوله عليه السلم الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز
يدل على اولويته على قراءة الراوي والا لامر بها فيقول الا
بالسماع من الشيخ في حالة كونه راويا لغيره ذلك المسموع
سمعت فلانا وهي اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات الى آخره م
في تأدية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق
ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا
على القراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتي

من ان

من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة
بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في ذلك تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين
انه كان يقول حدثنا فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان
الراوي بها لانه لم يسمع منه شيئا مدلسا بذلك وكون سمعت في حينئذ
هذه الطريق اعلى منها مذهب الاكثر لما ذكرناه وقيل حدثنا اعلى
منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث
وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له وقيل
ان هذه وان كانت مرتبة الا ان الخطب فيها اسهل من احتمال الاجازة
والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تخصيصه باللفظ
او كونه من جملة المقصودين به او لا يفترق الحال في صحة الرواية بين
المرتبة بين قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في
هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل في الاجازة
والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبأنا ونبأنا لان هذا اللفظ
غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة وكيف

بعدها وأما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا
فيكون أولى من أنبأنا ونبأنا لدلالته على القول أيضا لكنه صريحا بدل
ينقص عن حدثنا بأنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة
بين الخصمين أشبه وأليق من حدثنا لدلالتهما على أن المقام لم يكن
مقام التحديث وإنما اقتضاه المقام وأدناها أي أدنى العبارات
الواقعة في هذه الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل لي أو لنا
لأنه بحسب مفهوم اللفظ أعم من كونه سمعه منه أو بواسط أو وسايط منه بدل
وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفا إذا تحقق لقاؤه للمروي
عنه لا سيما ممن عرف أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه وشرط بعضهم
في حمله على السماع أن يقع ممن عرف من عادته أنه لا يقول ذلك
إلا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو أولى وإن كان عدم اشتراطه
قدماء المحدثين بين أشهر وثانيها القراءة على الشيخ وتسمى عند أكثر المحدثين العرض
لأن القارئ يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي
أو من كتاب وسواء كان المقر لها يحفظ الشيخ أو كان الراوي يقرأ
والأصل الذي يعارض به بيده أي يد الشيخ أو غيره أن يحفظ أو يد ثقة

غيره أما غير الثقة فلا يعتد بإمساكه لاحتمال الغلط والتصحيف
في حفظ الراوي وعدم ردعه غير الثقة واحتمال سهو الثقة نادر سهو بدل
فلا يقدح كما لا يقدح السهو في الشيخ أيضا وهي أي هذه
الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وإن خالف فيه
من لا يعتد به ولكن اختلفوا في القراءة على الشيخ مثل السماع اختلفوا بدل
لفظه في المرتبة أو فوقه أو دونه والأشهر ما تقدم من أن السماع أعلى
وقد عرفت وجهه وقيل هو أي العرض كتحديثه أي تحديث الشيخ
بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة
في الحالتين مع سماع المحدث وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في
مراعاة الضبط وقربه بحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله قال قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء
وقيل العرض أعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت له لهؤلاء م
على دليل مقنع إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه
القراءة التي هي بصورة أن يكون تلميذا لا شيخا والعبارة
عن هذه الطريق أن يقول الراوي إذا أراد رواية ذلك قرأت

على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف بالتلاوة
عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه
مروية وحدان اعلى عبارات هذه الطريق لدلالتهما على الوقوع
صريحا وعدم احتمالهما غير المطلوب ثم بعدهما في المرتبة ان يقول
حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ
الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول بعض
المحدثين لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جازا
مقرونين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هذا الاطلاق لان الشيخ معترضين
لم يحدث ولم يخبر وان اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من
جوازهما مقرونين جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة
على وجه المجاز يقترن بعضها من القراين الدالة عليها ولا
يطلق كذلك مقيدة لمعناها وفي قول ثالث يجوز الاطلاق
الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة دون اخبرنا لتجوزها في غير النطق كثيرا ولان الفرق فائدة
قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة

ومن فر

ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء والقول بالفرق هو الاظهر
في الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا قال الراوي لراي للمروي
عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فاهم ل
فلم ينكر ذلك صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما
يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة القراين المتظافرة
على انه مقر به ولان عدالته يمنع من السكوت عن انكار ما ينسب اليه
بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ولان
السكوت اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى الساكت مذهب
فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا
تنزيلا لسكوته مع قيام القراين على اقراره منزلة اخباره وقيل انما
يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني
لانه كذب عليه فلا ان يعمل به ويرويه كذلك وما سمعه الراوي
من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره وقال عند حينئذ
روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون
مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك لاصالة

عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا
بصيغة الجمع المطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا
لاحدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده بل
التدليس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص
وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل علاحظ اصل
الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في حالة الوحدة
والشك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني
نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه جاز الصحة
لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات — المصنفات ٢ر — تغيير
بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احديهما بالاخرى لاحتمال ان
يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق
مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير
ان يكون ممن يرى التسوية بينهما فيبنى على الخلاف المشهور في — فيبنى ١ ر
نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما
المسموع منهما مع ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره

بالاخر

١١

بالاخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير
والا فلا سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا لانه قد يكون مختار العبارة — بتساويهما بدر
مودية لمعنى المخبر وان كانت اعلى رتبة او ادنى ولا يصح الرواية
والحال ان السامع او المستمع ممنوع منه اي من السماع بنسخ او نحوه
من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والخفية بحيث
يخفى بعض الكلم والبعد عن القارئ ونحو ذلك والضابط كونه
بحيث لا يفهم المقرو لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو
اتفق قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير
من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على
الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم
وعدمه والانتفاع بالشواغل فان منهم من لا يمنع النسخ ونحوه مطلقا
ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني
انه حضر في حداثته مجلس نسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له — الصفار فمجلس
بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف — للاملاء م
فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال

الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعد الاحاديث فوجدت كما
قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا
والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس
منه ولتجز الشيخ لسامعيه رواية اي رواية المسموع اجمع والكتاب
بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم السماع وانما كان الجمع
اولى لاحتمال غلط القاري وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه
فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحدهم خطه كتب
سمعه مني واجزت له روايته جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس (عشر م)
المحدث وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه للجميع فبلغ مستملي روى (عنه م)
سامع المستملي عن المملي عند بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة
بصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه فقد كان
كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى بلغ الوفا مؤلفة ويبلغ (الوفا م)
عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير
واحد رواية ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا (المملي ر)

ان الصاحب

ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد قدس الله سره
لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم
بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعد
السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم (الاستملاء ر)
بن علي بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة قال وكان
عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها
فتعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد (يستعاد ر)
اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع
امر من يحزرهم فحزروا المجالس عشرين الفا ومائة الف ثم
حمدت نار العلم وبارت وولت عساكره الادبار فكانه برق تالق
بالحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي
ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي وهو الظاهر لانه
خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع والقراءة
التلي بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء
حجابه اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره (حضوره ر)

ان روي عليه او اجزه تيقن انه هو فلان المروي عنه و
ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف
يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من النسا
من وراء الحجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا
عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية لامكان
المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف يقول ان احدثك
المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت
يرفع ذلك واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة
ووراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه الى علم المحدث بالسامعين
فلو اسمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز له
للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث
اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او
قال بعد السماع لا ترووا عني والحال انه غير ذاكر خطا للراوي

اوجب الرجوع

اوجب الرجوع عن الرواية روى السامع عنه في الجميع لتحقق
اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا
بكذا فاخبر جماعة هو فيهم واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد
تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه وفي معناه ما لو قال
رجعت عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته ونحو ذلك
نعم ذلك لو كان رجوعه لتذكره خطا في الرواية تعين الرجوع
ويقبل قوله فيه **وثالثها الاجازة** وهي في الاصل مصدر
اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها
فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت
لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف منها العين
الزائدة او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه و
الثاني قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني
اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث

بتجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يصلح به (يحصل ٢ر)
الاصلاح لنفسه كما يحصل الارض والماشية الاصلاح بالماء
يجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم
الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة (جامدة ر)
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وح اي حينئذ فاذا كان
اخذها من الاجازة التي هي الاسقاء تتعدى الى المفعول
بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا
كما يقول اجزته ماءه وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ
وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له روايه كذا كما
يقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي
هو متعلق الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير
ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك
فاعلم ان المشهور عند العلماء من المحدثين والاصوليين (بين ر)
انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى
شذوذ المخالف وقيل وهو يعزى الى الشافعي في احد

قوله وجماعة

وقوله وجماعة من اصحابه منهم القاضيان حسين والماوردي
لا يجوز الرواية بها استنادا الى ان قول المحدث اجزت
لك ان تروي عني في معنى اجزت لك ما لا يجوز في الشرع (تروي ر)
لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع وكان في قوة اجزت لك ان تكذب
علي واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا
كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق
بالاجازة وان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان
بتصحيح الجزء المجاز بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية
ما يعتبر فيها والا فالرواية عنه مطلقا سواء عرفا ام لا يتحقق فيها الكذب (فيها ر)
ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس
على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة (الكتب ر)
التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتاخرين ففي الاول
السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس
او صدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس

والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية انما هي
اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تبركاً وتيمناً
والا فالحجة تقوم بما في الكتب وتعرف القوي منها والضعيف
من كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين ثم الاجازة تتنوع
انواعا اربعة لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه
او بامر معين لغيره او عكسه واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين
به اي بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي
هذا وانما كانت على لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه
لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع او الاجازة
لمعين بغيره اي لغير معين كقولك اجزتك مسموعاتي او مروياتي
وما اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف
فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن
الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان
او في بلد كذا اذا كانت متميزة فاولى بالجواز ثم بعدهما
في المرتبة الاجازة لغيره اي غير معين لجميع المسلمين او كل واحد

حينئذٍ
تيمنا وتيمنا
شيئين لمعينين

او من ادرك زماني وما اشبه ذلك وسواء كان بمعين كا
الكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه وفيه
ايضا خلاف مترتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين
جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اختياره لذلك
من متاخري اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد
تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين
ممن ادرك جزءاً من حياته جميع مروياته فاجازهم ذلك
بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف حاصر كاهل بلد معين
فان جوزنا العام فجوازه هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز
هنا للحصر ويبطل الاجازة بمروي مجهول او لاي لشخص
مجهول فالاول ككتاب كذا والثاني كاجزت لمحمد بن فلان ويكون كثيره
بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله موا
فيه اي في ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز منهم وليست
من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين معينين بانسابهم
والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كاسماعهم اي كما لا يقدح

المرتبتين ر
المرتبتين ر
للمجيز ر

علم معرفته بهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم بحصول العلم
في الجملة ويمنزهم في القسم هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله
اجزت لقوله اجزت لمن شاء فلان باطلا لا يعتدها عند جماعة
للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة
عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس
ولمن شاء الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء اولك ان شئت
يصح لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى
كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له وهو كان هذا مع
كونه بصيغة التعليق في قوة مقتضيه الاطلاق وحكاية الحال
لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقها بعتك ان شئت
فقال قبلت ولا يصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد
لفلان كما لا يصح الوقف عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة
للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت لفلان ومن
يولد له كالوقف ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على
انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة

كما سلف

كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ولا يصح لغير مميز من المجانين في ابتدائه
ولم سلم كونها اذنا فهي لا يصح للمعدوم كذلك كما لا يصح الوكالة
للمعدوم ويصح لغير مميز من المجانين من والاطفال بعد انفصالهم
بغير خلاف نعلمه في ذلك من الجانبين وقد رايت خطوط جماعة
من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم
منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد
استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام
قريبا من ولادتهم وعندي الان خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ
جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي
اجاز لوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي بين يديه
فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته
ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى
السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع
حمل الحديث النبوي ليودي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع
السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه واله بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة
للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه

نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع فنتيجة الجواز ويصح
الكافر كما يصح سماعه للاصل وتظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع
ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق والمبتدع
بطريق اولى من جانب وان فسق المسلم اقرب ورواية المبتدع تقبل المؤمن ٢ر
على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز
من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت
انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به من م او اذن م
ولا ان ياذن فيما لا يملك كما لو وكل في بيع العبد الذي يريد ان
يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك
حتى في الوكالة وح فينبغي لمن يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا
في الرواية ما تحمله عنها قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك
ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه
ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة
ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد
ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره
فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته ان روايته
اذا صحت لنفسه جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها

وانما

وانما يجوز للمجاز العمل بها اي اجازة شيخ شيخه التي اجازها له شيخه
ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا يتجاوز لها فان اجاز شيخه ما
صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يروه هذا المجاز الثاني عن
شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند الراوي الاخير انه صح عند
شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك
عنده الان من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى
لفظه وتقييده فينبغي التنبيه لذلك واشباهه وانما يستحسن الاجازة
مع علم المجيز بما اجازه وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص
يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط العلم فيهما
والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة
بغير تلفظ بها الى بالاجازة وتلفظ كما صحت الرواية بالقراءة
على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وبه اي باللفظ مع الكتابة
اولى منها بدون اللفظ لتحقق الاخبار الذي يتعلق اللفظ او
الاذن والمقتصر على الكتابة وان اللفظ ينظر الى تحقق الاذن والاخبار
بالكتابة مع القصد كما يتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها
عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهي تتحقق بغير اللفظ
كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو
ذلك والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة
وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها

٢ لنفسه خاصة وهو مردود لانه ينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتأملها

الاجازه على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها
اليها وانما يفترقان فى ان المناوله يفتقر الى مشافهة المجيز
للمجاز له وحضوره دون الاجازه وقيل انها اخص من الاجازة
لانها اجازة مخصوصة فى كتاب بعينه بخلاف الاجازه ثم لها
مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية للنسخ اصله اى اصل
سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعى عن فلان او روايتى عنه
فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه اياه او يقول خذ
وانسخه وقابل به ثم رده الى بنحو هذا ويسمى هذا عرض المناوله
اذ القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهى اى المناوله المقترنة
به بالاجازه دون السماع فى المرتبه على الاصح لاشتمال القراءة
على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناوله وقيل ان
المناوله مع الاجازه مثله اى مثل السماع من حيث تحقق اصل
الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوى لحاد
مفصل بل اجمال فيكون المناوله بمنزلته ثم دون هذه فى المنزله
ان يناوله سماعه ويجيزه ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فرقه
عنه اذا وجده وظفر به او ما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته يشعر
لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة
عن المناولة وهذه المرتبة يتقاعد عما سبق لعدم احتواء
الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا الايكاد يظهر لها مزيه

على الاجازه

على الاجازه الواقعه فى معين كتاب كذلك من غير مناوله لان
المشهور ان لها مزيه على الاجازة المجردة فى الجمله باعتبار
تحقق اصل المناوله وقيل لا مزية لها عليها اصلا ويتوقف فيه
فان اتاه اى اتى الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك
فناولنيه واجز لى روايته ففعل من غير نظر فى الكتاب
وتحقق لكونه رواه جميعه ام لا فباطل ان لم يثق بمعرفة
الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا ولا يصح الاعتماد عليه
وكانت اجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد
على الطالب حتى يكون هو القارى من الاصل اذا كان موثوقا به
معروفا دينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عنى
بما فيه ان كان حديثى مع برائتى من الغلط والوهم لزوال
المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازه و
تعليقها على الشرط وثانيهما المناوله المجرده عن الاجازه
بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعى او روايتى مقتصرا عليه
اى من غير ان يقول اروه عنى او اجزت لك روايته عنى

ونحو ذلك وهذه مناولة مختلفة فالصحيح انه لا يجوز له
الرواية بها وجوزها اي الرواية بها بذلك بعض المحدثين لحصول
العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل
لها من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه
الى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا
روي في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب
ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت
ان الكتاب له فاروه عنه وستاتي ان منهم من اجاز الرواية
بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان
وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو
من اشعار بالاذن واذا روى بها اي بالمناولة باي معنى
فرض قال حدثنا فلان مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر
على حدثنا واخبرنا لانهما يوهما السماع او القراءة وقيل يجوز لايهامه بدل

ان يطلق

ان يطلق خصوصا في المناولة المقرونة بالاجازة لما عرفت
من انها في معنى السماع وجوزه اي الاطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم
في الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة
كال م القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها وقد خصص قوم الاجازة
بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او
حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة
من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان قد اجازه بخطه
وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
ثقة ر بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه ولاجل
السلامة من ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأني وما
كتب اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب
الي فلان بكذا وبعضهم استعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته
عن ح عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح
وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول

المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز
كذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم يجيزون لمن
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم
يدل على ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها الكتابة وهي ان
يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة يعرف
خطه يكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته
وهي ايضا ضربان احدهما ان يقع مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت به اليك ونحو
ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في
الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة
والثاني ان يقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والا
صوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث انها
لا يقتضي الاجازة لما تقدم من انها اخبار او اذن و الكتابة
كلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها
والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم

يقترن بها

وان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارساله اليه
او تسليمه اياه بيده قرينة واشارة واضحة بالاجازة له
للمكتوب وقد تقدم ان الاجازة تنحصر في اللفظ كما يكتفي في
الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى
اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم يعتبر معرفة الخط خط الكاتب
للحديث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم
البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة
اذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا
احوط ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي انزل من السماع حتى يرجح
روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة وغيرها من
المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع في مثل
ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا
دبغت هل يطهرها ام لا يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة قال الشافعي
دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة
هل انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق حدثنا ابن حكيم
كتب الينا النبي صلى الله عليه واله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه
قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق

ان النبي صلى الله عليه واله كتب الى كسرى وقيصر وكان
حجة عليهم نسكت الشافعي وحيث يروى المكتوب اليه
ما رواه بالكتاب يقول فيها الي فلان قال حدثنا فلان او
اجزنا مكاتبة لا حدثنا ولا اجزنا مجرداً الىتميز عن السماع
وما في معناه وقيل بل يجوز الطلاق لفظهما حيث انهما
اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ
كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث
روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه
عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية
به قولان احدهما الجواز تنزيلا منزلة القراءة على الشيخ
فانه واذا قرئ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه
ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا
لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء وله ان يشهد عليه
به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء
فانه يصير شاهد فرع وان لم يشهده وله ان يشهد باجازة له
كما مر في الكتابة وان كان اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه

فكانت

كتبه ح

فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا على الشاهد
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن لي ولم يشهده على شهادته
والاصل ممنوع وفي قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور
وان نهاه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه
لك فانه لا يضره ذلك ولا قوي عدمه مطلقا لعدم وجود
ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه
وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب يرويه وفي القولان ولكن الصحيح هنا المنع هذا
القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة
عالم او متاول بارادة الرواية على سبيل الوجادة الرتاني
وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة
متحقق ووجهه بان في دفعه الكتاب اليه نوعا
من الاذن وشبها من العرض والمناولة وروى حماد بن
يزيد عن الكرب بن البشهاني قال قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث عنه قال نعم قال حماد
وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا
والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر

فيه ح

التي ح

ايوب السجستاني ر
ابو بعمر

عن تحرد وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف معيّن وينقل منه عنه من غير ان يثق معيّن ر
بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وذكر فلان كذا
وليس بحد لك الصواب ما فصلناه الا ان يكون الناقل
من يعرف الساقط من الكتاب والمغيّر منه بالتصحيف
فانه اذا تامل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه
الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك
والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق
بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن
الشافعي وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها
ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها
وحجة المانع واضح حيث لم يحدث به لفظا ولا
معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من
عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة كان الموجود خطه حيا واجازه او

اجازه

اجازه غيره عنه ولو بوسايط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل
بالاجازة الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلما بهذا الشان
قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط اخرون
وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط وتجوّز
بروايته بمثل ذلك واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه
الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض
الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده
فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم يجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة
للتغير وهو دليل من منع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الوسط
وهو جواز الرواية بهما ولكن اكملها ما اتفق من حفظ للامن التغير
والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج من يده مع امن التغير على الاصح
لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزا وقد عرفت انه
قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقيد وفرط اخرون
فرووا من كتاب غير مقابلة فجرحوا بذلك وكتبوا في طبقات المجروحين
ومن طريف ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة
المصري ان يحيى بن حسان راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة
فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه

فاخبره بذلك فقال ما اصنع بجبسونى بكتاب فيقولون هذا حدثتك قال
فاقعد تهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشة والغرر اذا لم يحفظ مسموعه
من فم من حدثه يستعين بثقة فى ضبط كتابه الذى سمعه وحفظه وتحفظ
اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى تغلب على ظنه عدم التغير فيصح
روايته وهو اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اى المنع الواقع
فى البصير عند بعضهم وكذا القول فى الامى الذى لا يقرأ الخط ولم يحفظ
ما رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه ان يروى
من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها اى بنسخة
سماعه مقابلة موثوقا بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتبت عنه اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه
اليها او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز له الرواية
من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لامكان مخالفتها لنسخة سماعه وان كانت
مسموعة على شيخه ونحوه او كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت
النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان يكون له   بنحو م
اجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها على

الوجه

الوجه السابق فيتدبره واذا خالف كتابه حفظه منه اى حفظ المستند الى
ذلك الكتاب رجع اليه اى الى الكتاب لانه الاصل وظن ان الخطأ من قبل   وبيّن بدر
الحفظ وان كان حفظ من نسخة لا من كتابه اعتمده اى اعتمد حفظه دون
ما فى كتابه اذا لم يتشكك وان قال فى روايته حفظى كذا وفى كتابى
كذا فبينهما على الاختلاف تبيينها فحسن لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغى
التخلص بذلك وكذا ان خولف فيما يحفظه من بعض الحفاظ او المحدثين
من كتاب قال فى روايته على الافضل حفظى كذا وغيرى او فلان يقول كذا
وشبه هذا من الكلام ليتخلص من تبعته ولو اطلق وروى ما عنده جاز
لكن الاول هو الورع واذا وجد خطا او خط ثقة بسماع له او رواية باحد
وجوهها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه فى ضبط ما سمعه
فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره
حديثا حديثا فكذا ههنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على
الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث تسكن اليه النفس كما مر
وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد تقدم انه قول ابى حنيفة
وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحتمل معانيها ومغايرة

الثقات بينهما لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه
باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح
القولين لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين
وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا
لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي
فبالعربي اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع
الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فا الحديث حسن
ريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد
المعاني قلت نعم قال فلا باس وفي خبر اخر عنه عليه السلام حين سئل
اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب
منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما يجوز الرواية
بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلى الله عليه وآله افصح من نطق بالضاد
وفي تراكيبه اسرار ودقايق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب
من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع لذهبت

مقاصد

مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام
وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذا وضع كل موضع الآخر
فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلى الله عليه وآله نضر الله عبدا سمع
مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول
عملا بتلك النصوص وهذه المحذورات يندفع بما شرطناه وان بقي مزايا
لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث وهذا كله في غير المصنفات
والمصنفات لا تغير اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغير عن وضعه
ومقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الا
لفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق
وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع
باللفظ او المعنى ان يتبعه بقوله او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على
المقصود لما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على
الخطر وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس
رضي الله عنهم ولم يجوز مانعو الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها

ايضا تقطيع الحديث بحيث يروى بعضه دون بعض ان لم يكن هذا المقطع
قد رواه في محل اخر او رواه غيره تماما لرجع الى تمامه من ذلك المحل ومنهم
من منعه مطلقا لتحقيق التغيير فيه عدم اداه كما سمعه وجوزه اخرون
مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا القول هو الاصح
ان وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان
ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروي والمتروك ح جزئين منفصلين واما تقطيع المصنف
الحديث فيه اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه على الابواب
اللايقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع
فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة
المحدثين مناو من الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف
بل لا يتولاه الا متقن اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي
والائمة صلوات الله عليهم ويتحقق اداه كما سمعه امتثالا للامر الر
سول صلى الله عليه وآله ٭ في صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم من يريد قراءة الحديث

يتولاه

ثم

قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف
بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم
وما وقع في روايته من لحن وتصحيف وتحققه روايته اي في الرواية رواه
هو صوابا وقال ورواتينا كذا او بعدهما اي الرواية الملحونة او المصحفة
ويقول بعد ذلك وصوابه كذا او قيل والقايل ابن سيرين وجماعة
رويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ
والمنع في الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم
اصلاحه في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل
على حاله وتصويبه حاشية اي بيان صوابه في الحاشية اولى من ابقائه
بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وابقى للمفسدة وقد روي ان
بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكانه قد ذهب شيء من لسانه
او شفته فقيل عن سببه فقال لفظ من حديث رسول الله صلى الله عليه
وآله غيرته برايي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من
اهل العلم خطا وهو صواب ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في
الكتاب واما في السماع فالاولى ان يقراه على الصواب ثم يقول

وفي روايتنا او عند سماعنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرا ما في الاصل
ثم يذكر الصواب كما مر وحسنه اي حسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا
برواية اخرى ان اتفق ولو رآه في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب
لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته ويستثبت ما شك فيه لا
ندارس ونحوه في الاسناد او المتن ويصلحه من كتاب غيره او من حفظه
اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع تبين الحال
وما رواه الراوي من الحديث عن اثنين فصاعدا اتفقا في الرواية
معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا فيقول اخبرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا
فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق
المعنى فقال في روايته قالا كذا اجاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى
والا فلا ولكن قول تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير
اولى من اطلاق نسبته اليهما ومصنف سمع من جماعة اذا رواه عنهم
من نسخة قوبلت ما قبل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في باصل ار

الاسناد وذكره اي المقابل بنسخه وحده بان يقول واللفظ لفلان كما
سبق فهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر
انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها
بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى
موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من
بعض شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك
الا مميزا بهو او يعني ونحو ذلك مثاله ان يروي الشيخ عن احمد بن محمد
كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي وللكليني كثيرا فليس للراوي ان
يروي عنهما ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن
محمد هو ابن عيسى او يعني بن عيسى ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام
الشيخ واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه الى اباه بحيث يتميز ووصفه
بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا
قال في رجال الاسناد في كثير من الاحاديث فيقولها القاري لفظا
واذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان يقول
القاري بلفظه قيل له اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا

فلان يقول قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة
قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون احديهما
خطا فينبغي للقاري ان يلفظ بهما لكن لو تركها لم يخل بالمعنى لان ضمير الاولى للراوي
الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده
فاذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا
يرتبط الاسناد بالراوي السابق وما يشتمل من نسخ او الابواب
ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكره اي
الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره
اولا اي عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها و
يقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق
وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان
سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث
منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على
الاول فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث وهو يشابه تقطيع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع

ذلك

ذلك الا مبيناً للحال واذا ذكر الشيخ حدثنا باسناد ثم اتبعه اسنادا
اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي المتن
المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني مما
ثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل بل يجوز اذا عرف
ان المحدث ضابط من حفظ مميز الالفاظ المختلفة والا فلا وكان غير
واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول في
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد
قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا او بعض متن وقال بعده وذكر
الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث السابق
كله بالاسناد الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من
حيث ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في بعض الالفاظ وان
اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى بالمنع هنا لانه
لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث الثاني للعهد
الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول
والاولى ان يبني ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول

قال و ذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره
واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ اخر روى جملته عنهما
في حالة كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير
الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل
منهما فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان
احدهما مجروحا لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح
اذا لم يبين مقدار ما روى عن كل واحد منهما ليحتج بالجزء الذي رواه عن
الثقة ان امكن ويطرح الآخر والله الموفق **الباب الرابع في اسماء
الرجال** وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل
ومزايا الاسناد ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
الى الآخر الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مومنا به ومات على الاسلام
وان تخللت ردته بين لقيه مومنا به وبين موته مسلما على الاظهر والمراد
باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر
وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه
من راى النبي صلى الله عليه وآله لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه

صحابي

صحابي بغير خلاف واحترز بقوله مومنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته
فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مومنا بغيره من الانبياء وهو
مومن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن صلى الله عليه وآله
نبيا وان حصل شك في ذلك فليزد في التعريف بعد قوله لقي النبي بعد
بعثته وبقوله مات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع الى
الاسلام في حيوته وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا وبه بالاصح على خلاف
في كثير من تلك القيود ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية
الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة
سنة وسنتين وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك ويظهر فايدة قيد الردة
في مثل الاشعث بن قيس فانه كان ممن وفد على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه اخته
وكانت عوراء فولدت محمدا الذي شهد قتل الحسين عليه السلام فعلى
ما عرفت يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم الصحابة
على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال

ومحاشاته م

معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته وان
اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة
والشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم
امير المومنين علي عليه السلام ثم ولداه وهو اولهم اسلاما وآخرهم
موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة ماية من الهجرة
وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل
بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة
انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث بن
جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق
واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس
بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض صلى الله عليه
وآله عن ماية واربعة عشر الف صحابي والله تعالى اعلم والتابعي
من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثنى منه
قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله والخلاف فيه

الانصاري صح

واستثنى ل

كالسابق

كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي
او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صم
صلى الله عليه وآله سواء اسلموا في زمن النبي صلى الله عليه وآله كالنجاشي
ح والاولى عدهم في التابعين باحسان ثم الراوي والمروي عنه ان استويا
في السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي
جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ
المفيد والشيخ ابو جعفر روى عن السيد المرتضى بعد ان قرا عليه مصنفاته
ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل منهما اي من القرينين
عن الاخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة وآخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد من القرينين
يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول
وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة
بعضهم من بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن

ومنه واحدهم مخضرم بفتح الراء الملك
كانه مخضرم بفتح الراء اي قطع
عن نظرائه الذين ادركوا
الصحبة ودركهم بعضهم
فلم يلحق بهم مع ان بعضا منهم
سويد بن غفلة صاحب علي عليه السلام
وربيعة بن زرارة
وابو مسلم
الخولاني
والاحنف بن
قيس م

الاقران

القرينين

بلغ

دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن
الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم
عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابعي التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن
من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم تسعون وممن رايت خطه عنه ر
من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا
الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشيخته واستجاز في آخر اجازته
منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقي ومن قسم
المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين ومنه اي من هذا القسم
وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية
العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين
الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي
قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف
بجمع انواعا وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية الابناء عن الاباء لانه
هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده
وهو كثير لا يحصر ورواية عن ازيد منه فرواية عن ابويه اعني عن ابيه

عن

عن جده وهو كثير ايضا منه في راس الاسناد رواية زين العابدين عليه السلام
عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وآله وفي طريق الفقهاء رواية
الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين
عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن
عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن ابي علي
بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ثلثة كرواية
محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد فانه روى عن ابيه
يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعن اربعة وقد اتفق منه رواية
السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي المعمر
الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي
عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن
الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة
ابا رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر

الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ رضي الدين

احمد بن

بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو
يروى عن الحسين بن طحال المقدادى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى
جعفر الطوسى وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة
وعن خمسة آباء وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن
محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه
محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابى جعفر محمد
بن على بن بابويه عن ابيه على بن بابويه وعن سبعة آباء وقد وقع لنا
منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابى الحسن على بن عبيد الله بن الحسن
بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه فانه يروى ايضا بحر بن نر
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه على بن الحسين الصدوق
بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق وعن
آبائه واقاربه واسلافه ويروى عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير
واسطة وانا لى رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته
من الطرق فى الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الائمة عليهم السلام
رواية الحب فى الله والبغض فى الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابى

محمد

محمد الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن
على بن ابى طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه
وآله انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب فى الله وابغض
فى الله ووال فى الله وعاد فى الله فانه لا ينال ولاية الله الا بذلك ولا
يجد احد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث
ونروى عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة
بن عبد الله التميمى من لفظه قال سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت
ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى
يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت على بن ابى طالب وقد
سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذى يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب وبين على عليه
السلام فى هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكينة بن عبد الله الذى ذكر انه سمع
عليا عليه السلام ونروى بهذا الطريق ايضا حديثا متسلسلا باثنى عشر

اباً عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن آبائه المذكورين
الى ابي اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر اباً وهو
ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر
بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن
علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي
بن ابي طالب سنة ست وستين واربع مائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن
عبيد الله سنة اربع وثلثين واربع مائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن
محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي
علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو
اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة
حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين
بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث

المسلسل

المسلسل بالآباء وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك
ستة وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ
الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما رويا عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي
سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة
واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طريق الجمهور ما بين الروايتين في الوفاة مائة
وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او
اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الكتبة

نصير

المفرق في الشخص وفايدة معرفته حسبه ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وذلك كرواية الشيخ رحمه الله ومن سبقه من المشايخ عن احمد
بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد ابن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن
الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصر ويتميز عند الا
طلاق بقراين الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند
او ماقاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقارنا للرضا
عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط
فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج
في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع
الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر في الاصطلاح بالرواية سهل
وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم
محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل
الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمن الخثعمي الكوفي فالثلاثة ثقات
ويتميز بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر

الكليني

الكليني فهو المراد عند اطلاقه في اول السند محمد بن يحيى والآخرين رويا عن
الصادق عليه السلام فيفترقان بذلك وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه
مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد
بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام
وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا
ثمن يروي وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد وروى عن الباقر
عليه السلام خاصة وامر الجماعة مما اطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا
رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ
ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو سهل
على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب بزعم الشهرة
والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة
لاشتراكه حينئذ بين الثلثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث
لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف
منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفت ولكنها
محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما

وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح
خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن
مبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل
عنه الجميع وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة والامر
فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمن فانه ايضا مشترك
بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني
وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول
متاخر عن عهد الائمة عليهم السلام والثاني روى عن الصادق عليه
السلام فيتميزان بذلك والثالث لم اقف على تقرير طبقته فيرد
الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب واسع وفرع جليل
كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف ويحتاج تتبعه الى اطناب
يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع الذي
يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء

يول

يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا
ينضبط مفصلا الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني
بالحاء والزاي فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله
السجستاني روى عن الصادق عليه السلام فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف
والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء
والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة والمائز قد يكون
من جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية العجلي وهو يروي
عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات محمول عليه وبريد
ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة من
تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاب واللقب مميزان له
ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية وان شاركا الاول في الرواية
عن الصادق عليه السلام وهؤلاء كلهم ثقات وليس لبريد بالموحدة
في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب
وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما في اصحاب
الكاظم عليه السلام ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء

والثاني بعجمها الجوزي
كان خيرا فاضلا من الاشباه
توثيق الروايه الاول
بالنون والثاني بالياء
والاول صح
بنقطها بتحتها

عيص

الغنوى

والثانى باليا المثناه بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه
الصادق عليه السلام والثانى بفتحها الجزرى كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه
توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون والثانى باليا فالاول
حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفى والثانى حيان السراج
كيسانى غير منسوب الى اب وحيان العنزى روى عن ابى عبد الله عليه السلام
ثقة ومثل بشار ويسار بالبا الموحدة بالشين المعجمة المشددة او بالياء
المثناه من تحت والسين المهملة المخففة الاول بشار بن يسار الضبيعى
اخو سعيد بن يسار والثانى ابوهما ومثل خيثم وخثيم كلاهما بالخاء المعجمة
الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم اليا المثناه من تحت والاخر
بفتحها ثم المثناه ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية
والثانى ابو سعيد بن خيثم الهلالى التابعى وهو ضعيف ومثل احمد بن
ميثم باليا المثناه ثم الثا المثلثة او التا المثناه الاول ابن الفضل
بن دكين والثانى مطلق ذكره العلامة فى الايضاح وامثال ذلك
كثير وقد يحصل الايتلاف والاختلاف فى النسبة والصنعة وغيرهما
كالهمدانى والهمذانى الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى

همدان

[illegible]

همدان قبيلة والثانى بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندى بن عيسى ومحفوظ بن نصر
وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة
صالحة مختصة بنا من عهد امير المومنين عليه السلام ومنها الحرث الهمدانى
صاحبه ومن الثانى محمد بن على الهمذانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن
ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابراهيم وابراهيم بن
محمد وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الهمذانى كلهم بالذال المعجمة ومثل الخزاز
والخراز الاول براء مهملة وزاء والثانى بزاءين معجمتين فالاول لجماعة منهم
ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود و
من الثانى محمد بن يحيى او محمد بن الوليد وعلى بن الفضيل وابراهيم بن سليمان
واحمد بن نصر وعمرو بن عثمن وعبد الكريم بن هلال الجعفى ومثل الحناط
والخياط الاول بالحا المهملة والنون والثانى بالمعجمة واليا المثناه من
تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان
والحسن بن عطية وعمر بن خالد ومن الثانى على بن ابى صالح بزرج بالباء
الموحدة المضمومة والزاى المضمومة والراء الساكنة والجيم على ما ذكره

بعضهم والاصح انه بالياء والنون كالاول وان اتفقت الاسما خطا و[عليها]
نطقا واختلفت الاباء نطقا مع ايتلافهما خطا او بالعكس كان يختلف
الاسما نطقا ويأتلف خطا ويأتلف الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي
يقال له المتشابه فالاول كبكر بن زياد بتشديد الياء على ما ذكره [العلامة]
في الايضاح وسهل بن زياد بتخفيف اليا مع جماعة اخرى ومحمد بن عقيل بفتح
العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي كشريح بن
النعمن وسريح بن النعمن الاول بالشين المعجمة والحا المهملة وهو تابعي
روى عن علي عليه السلام والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي
احد رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة و[يدرته] وفا
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على [تبيين] التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن [واللقا] او المشايخ فمنهم طبقة ثم بعدهم طبقة
اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتهما
يحصل الامن من دعوى المدعي اللقا اي المروي عنه والحال انه كاذب
في دعواه ولغيره في اللقاليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطه

تلبيس المدلسين

معرفه ذلک بالعلم بكذاب اخبار شايعه من اهل العلم فضلا عن غيرهم
حتى كادت ان يبلغ مرتبة الاستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة
المولى منهم من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار
مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى و[المعتق]
مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحا واصله المعاقد والمعاهدة على التعاضد
والتساعد والاتفاق ومنه الحديث خالف رسول الله صلى الله عليه وآله
بين المهاجرين والانصار مرتين اي آخى بينهم فاذا خالف احد اخر صار كل
منهما مولى الاخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على يد اخر كان مولاه يعني
بالكلام وفايدته معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف مطلق فان
الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبه وقد يكون
النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعاني والاغلب مولى العتاقة وقد
يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه
اياه وخامس وهو من ليس بعربي فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح
وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب
الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلما والرواة

و فایده معرفة زیادة التوسع فی الاطلاع علی الرواة وانسابهم وقد افرد
للاقسام بالتصنیف للاهتمام بشانه لذلک فمثال الاخوین من الصحابة عبد الله
بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزید بن ثابت ویزید بن ثابت اخوان
ومن اصحاب امیر المؤمنین علیه السلام زید وصعصعة ابنا صوحان وربعی
ومسعود ابنا خراش العبسیان ومن التابعین عمرو بن شرحبیل
ابو میسره وارقم بن شرحبیل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود
واخرون لا نحصی عددهم ومثال الثلثة من الصحابة سهل وعباد وعثمن
بنو حنیف ومن اصحاب امیر المؤمنین سفیان بن یزید واخواه عبید
والحرث کلهم اخذ رایته وقتل فی موقف واحد وسالم وعبیده وزیاد
بنوا الجعد الاشجعیون ومن اصحاب الصادق علیه السلام الحسن ومحمد وعلی
بنو عطیة الدغشی المحاربی ومحمد وعلی والحسین بنو ابی حمزه الثمالی و
عبدالله وعبد الملک وعریق بنو عطا بن ابی رباح نجبا ومن اصحاب
الرضا علیه السلام حماد بن عثمن والحسین بن جعفر اخواه وغیرهم وهم کثیرون
ایضا ومثال الاربعة عبیدالله ومحمد وعمران وعبد الاعلی بنو علی بن
ابی شعبة الحلبی ثقات فاضلون وکذلک ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسین

الواسطی

الواسطی وزکریا وزیاد وحفص بنو سابور وکلهم ثقات ایضا ومحمد واسمعیل
واسحاق ویعقوب بنو الفضل بن یعقوب بن سعید بن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب کلهم ثقات من اصحاب الصادق علیه السلام داود بن فرقد
واخوته یزید وعبد الرحمن وعبد الحمید وعبد الرحیم وعبد الخالق وشهاب ووهب
بنو عبد ربه وکلهم اخیار فاضلون ومحمد واحمد والحسین وجعفر بنو عبد الله
بن جعفر الحمیری ومن غریب الاخوة الاربعة بنو راشد ابی اسمعیل السلمی
ولدوا فی بطن واحد وکانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعیل ورابع لم یسموه
ومثال الخمسة سفین ومحمد وادم وعمران وابراهیم بنو عیینة کلهم حدثوا
ومثال الستة من التابعین اولاد سیرین محمد الشهیر وانس ویحیی ومعبد
وحفصة وکریمة ومن رواة الصادق علیه السلام محمد وعبد الله وعبید
وحسن وحسین ورومی بنو زرارة بن اعین ومثال السبعة من الصحابة
بنو مقرن المزنی وهم النعمان ومعقل وعقیل وسوید وسنان وعبد
الرحمن وعبد الله وقیل ان بنی مقرن کانوا عشره ومثال الثمانیه زراره
وبکیر وحمران وعبد الملک وعبد الرحمن ومالک وقعنب وعبد الله بنو اعین
من رواة الصادق علیه السلام ویوجد فی بعض الطرق الجهم بن اعین

وعبد الله م
رأم الاسود کم

فيكونون من امثلة التسعة ولو اضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة
وما زاد على هذا العدد نادر فلذا اقتصر عليه الاكثر ومن امثلة العشرة اولاد
العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد
وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول بالتخمين صح
تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم خيرا وانم
الثمرة وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة والله تعالى اعلم
ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين
المتفقين في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان
السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى القبايل وانما حدث لهم الانتساب الى
البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمداين وضاعت الانساب
فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا والمداين
الى ذكرها فالساكن ببلدة ان قل وقيل يشترط سكناه اربع سنين بعد ان كان
قد سكن بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول من
البلدين سكنى ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني فيقول مثلا البغدادي

ثم

ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية
والبلد والناحية والاقليم فمن هو من اهل الجبيع مثلا ان يقول في نسبه
الجبيعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول
الشامي الصيداوي الجبيعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد
هذا العلم اعني دراية الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها
مع ذكر الامثلة الموضحة للمطالب فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات
المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية وفق الله تعالى لاكماله بمحمد وآله والله
تعالى الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم
الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة
بالبداية في علم الدراية مؤلفهما العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين
بن احمد بن علي الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله
بربع الثلثا خامس شهر ذي الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعمائة حامدا بلغ م
مصليا مسلما روى ابن الصلاح في كتابه عن الزهري قال قدمت على عبد الملك ٢٢ سنة
بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها
يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت

من الموالى قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة
والرواية لينبغى ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس
بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من الموالى قال بم سادهم
قلت بما سادهم به عطا قال انه لينبغى فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد
بن ابى حبيب قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن
يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت
من الموالى عبد نوبى اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيره
قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالى قلت من الموالى
قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب
ام من الموالى قال قلت من الموالى قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت
الحسن بن ابى الحسن قال فمن العرب ام من الموالى قال قلت من الموالى قال ويلك
فمن يسود اهل الكوفه قال قلت ابراهيم النخعى قال فمن العرب ام من الموالى
قال قلت من العرب قال ويلك يا زهرى فرجت عنى والله ليسودن الموالى
على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين
انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط

من

من كتاب الخلاصه فى علم الحديث للشيخ شرف الدين الطيبى شارح الكشاف
قال فى قسم الموضوع واقسام الواضعين ومنهم قوم من السوال والمكدين
يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم احاديث باسانيد صحيحه من حفظوها فذكروا الموضوعات بتلك
الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيى بن
معين فى مسجد الرصافه فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد
بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتاده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله
الا الله يخلق من كل كلمه منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ
فى قصته من نحو عشرين ورقه فجعل احمد بن حنبل ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى
احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعته الا هذه الساعة قال فسكتا
جميعا حتى فرغ فقال يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى
من حدثك بهذا فقال احمد ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله
عليه واله فان كان ولا بد لك من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن
معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه

الساعة قال له یحیی وکیف علمت انی احمق قال کانه لیس فی الدنیا یحیی بن
معین واحمد بن حنبل غیر کما کتبت عن سبعه عشر احمد بن حنبل غیر هذا
قال فوضع احمد بن حنبل کمه علی وجهه وقال دعه مقدم فقام کالمستهزی
بها